الوسائل المشروعة في الإسلام لحماية المال

أحمد مفهوم
دكتوراه في الفقه المقارن
المغرب

ملخص

أولى الإسلام للمال في الحفاظ عليه حماية خاصة، إذ نالت السياسة المالية من الشارع الحكيم حظا وافرا من العناية والرعاية، وأولاها العلماء قدرا كبيرا من الإيضاح والبيان، ليكون المسلمون سائرين في معاملاتهم على بينة من أمرهم، وهم يمارسون تبادل المنافع فيما بينهم في هذه الحياة، فلم تكل الشريعة هذا الموضوع الخطير لرأي الناس يصرفون فيه أمورهم كيفما شاءوا، وكيفما تشاؤه لهم أهواؤهم، ولكنها حددت لهم أحكامه ووضحت طريقة ومنهاجا أحكمته بالنصوص، وحاطته بسياج من القوانين التي ينبغي أن يسير الناس على هديها، كي لا يظلموا أو يظلموا، فبينت مواضيع كيفية اكتسابه وإنفاقه فأرست القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة، وتقديراً لآثاره ودوره في حياة المجتمعات عامة، وحياة المسلمين خاصة .

الوسائل– المشروعة – الإسلام – لحماية – المال

مقدمة

الناظر إلى المال في الإسلام يجده قد أولى له حماية خاصة، على مستوى الكسب أو الإنفاق أو الادخار ووفق هذا ابتكر الناس أساليب متعددة لحفظه وحمايته من الضياع، فضلاً عن تنميته، وهو الذي يهدف إليه مصطلح «التَّحَوُّط» أي الوقاية والاحتماء من مخاطر ضياع المال، أو حصول تضخم فيه يفقده القيمة الشرائية، وذلك بتبني الإجراءات الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى، مع المحافظة على العائد الاستثماري، فحفظه يعد من المقاصد الشرعية لأن المال قِوام الحياة، وهو دُولةٌ بين الناس لتُقضى به حاجاتهم، ويتعايشون به، ومع كونه مقصداً إسلامياً فهو جِبلَّة بشرية، فكل إنسان يود أن يكون ذا مال وبنين ومن هنا جاءت الكليات الخمس التي ثبت اعتبارها باستقراء مجموعة من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، والأقوال الثابتة عن الأئمة، وباستقراء الأدلة العقلية أضف إلى ذلك الضرورة الملحة إليه؛ بحيث لا يمكن الاستغناء عنه.

وعليه أتناول هذا المبحث في أربعة مطالب أتحدث في الأول عن أهمية المال ومفهومه، وأبرز في المطلب الثاني: تجليات حماية المال في الشريعة، وأخصص المطلب الثالث للحديث عن المال العام، وأبرز في المطلب الرابع وسائل صيانة المال ومقوماته الضرورية والحاجية والتحسينية باختصار إن شاء الله.

إن مجموعة من الأدلة التي لا تحصى تدل على كون المال أصلا كليا من الكليات الخمس التي انبنت عليها الشريعة وقصدها الشارع، فبالمال عمارة الأرض وبه تستجلب مصالح الدنيا، وبه تحفظ[1].

ومن هنا كانت عناية الشريعة بالمال؛ عناية كبيرة، واهتماما بليغا على عدة مستويات من حين طرق كسبه، وحفظ بقائه وتنميته، واستثماره وتكثيره، وطلب ترويجه وعدم تكديسه، وحفظه من الضياع، وصيانته من الحرام، وأوجبت فيه الشريعة حقوقا، تزكيه له وتعبدا له وشكرا على نعمته..

أهمية الموضوع:

إن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يلحظ بجلاء أن الشريعة رعت جانب المال واهتمت به حتى جعلت حفظه ضرورة من الضرورات الخمس وهذه الضرورات قد اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي خمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال). ن للمال في التشريع الإسلامي قيمة هامة، وأهمية كبيرة، فعليه تتوقف حياة الإنسان من علم وصحة ومأكل ومشرب ومسكن ورفاهية وحرة، ولا سبيل له إلى ذلك في الإسلام إلا بالمال الطيب. وقد جاء وصف المال في القرآن الكريم بأوصاف كثيرة منها: أنه زينة الحياة الدنيا، وله تحبب إلى النفس البشرية، وله أهم مقومات الحياة على هذه الأرض، إلا أن انتشار آفة عدم الحفاظ على المال وحمايته، وضياعه بلا فائدة، والإسراف في استعماله، مع كونه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، جعلنا أمام العديد من التحديات التي تجعل هذا الموضوع مهما للغاية.

إشكالية الموضوع:

جبلت النفس الإنسانية على حب المال، ونتيجة هذه الطبيعة يقع التنازع والتصارع عليه مما طرح إشكالية رئيسة للحد من هذا التنازع والتصارع والذي يعد مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية،

فما مدى سعي الشريعة الإسلامية لحماية هذا المال وفق أسس وضوابط محكمة؟

ويتفرع عن هذا لإشكال أسئلة فرعية تتجلى فيما يلي:

فما مفهوم المال؟ وما تجليات حمايته؟ وما هي طرق تنميته؟ ووسائل صيانته من الحرام؟ وما المقومات الضرورية والحاجية والتحسينية لحفظ كلية المال؟

المطلب الأول: مفهوم المال

يمكن تحديد مفهوم المال بأنه اسم جامع لكل ما يصح تملكه ويقدر على تسليمه وتسلمه سواء كان منقولا أو عقار أو حيوانا، أو عينة جارية، ويرادفه الرزق؛ بمعنى ما، وهو ما يصح الانتفاع به، اعتداء أو لباسا أو سكنا، أو مركوبا، أو ما كان وسيلة لذلك، سواء كان حلالا أو حراما[2]، ومن هنا يأتي الابتلاء الإلهي في وجوب التزام الحلال منه، وتجنب الحرام.

ويشير إلى هذا المعنى حديث: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟»[3]، والشاهد أن من معنى المال، الملبوس والمأكول، وأن منه ما ينتفع به في الدنيا، ومنه ما ينتفع به في الآخرة، كالصدقة والزكاة والوقف.

وقيل مفهوم المال هو: «اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه، وقيل: هو المتقوم الذي يمكن الانتفاع به، وقيل: هو ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض»[4].

وجعل الإمام ابن عاشور المال خمسة أوصاف متى اجتمعت سمي مالا: «أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا»[5]، أو ما كان في حكم المكتسب كالإرث

والهبة..

وإذا أردنا أن نبحث عن الفرق الدقيق بين الرزق والمال نجد أن المال وسيلة للرزق، أي أن الغاية من المال أن يستجلب به رزق، غذائيا كان أو ملبوسا أو سكنا أو مركوبا، أو ما كان في معنى ذلك، فهذه أمور كلها يتوسل إليها بالمال، فبالمال «يباشر الإنسان محيطه المادي بالاستثمار، فيحصل منه مكاسب حيوانية أو نباتية أو معدنية، يصرفها في منافعه غذاء وملبسا وسكنا وتنقلا»[6]، فالمال وسيلة ضرورية لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا يتصور الاستغناء عنه، كما هو واضح.

قال الإمام ابن عاشور: «إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحادا أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي»[7].

والأصل المتفق عليه أن «المال نعمة من نعم الله على عباده، ونعم الله كلها تستحق منا التقدير والاحترام، والعناية والرعاية، وقد أجمع المسلمون على أن حفظ المال هو أحد الضروريات الخمس التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها»[8]. وكثير من المصالح لا تقوم إلا به، فهو أمر ضروري للحياة بكل مناحيها ومجالاتها فهو عصب الحياة وبه قيامها.

المطلب الثاني: تجليات حماية المال في الشريعة

إن الشريعة حثت بشكل كتير ومؤكد على حماية المال واستثماره، بغض النظر على مالكه، سواء كان فردا أو أمة، كان صاحبه راشدا أو سفيها، وسواء كان لصاحبه أو ليتيم، فالمال واجب الحفظ والرعاية والتنمية على كل حال، صحيح أن التأكيد على حفظ

مال الغير أبلغ من حيث الاحتياط له كثر، ولذلك جاءت مجموعة من التوجيهات القرآنية والنبوية في حفظ أموال اليتامى بالقسط، وإعطاء المستضعفين حقهم بالعدل.

كما جاء الإسلام بدعوة الفرد إلى العمل وبذل الجهد لكسب المال من الحلال، وتنميته، فجعل الله ذلك فطرة في الإنسان، وكما نبهت الشريعة بكل تأكيد على وجوب حفظ مال الأمة، بالرعاية والاستثمار والمراقبة والمحاسبة.

✓ حماية أموال اليتامى بالقسط:

ومن عناية الشريعة باليتيم حماية ماله؛ بمجموعة من التوجيهات القرآنية والقواعد المنظمة التعامل مع مال اليتامى والقوانين الخاصة به؛ ومنها قوله سبحانه «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»[9].

قال العلامة ابن عاشور في تفسير الآية «وابتدأها بحفظ حق الضعيف الذي لا يستطيع الدفع عن حقه في ماله، وهو اليتيم، فقال: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والقربان كناية عن ملابسة مال اليتيم، والتصرف فيه (..) ولما اقتضى هذا تحريم التصرف في مال اليتيم، ولو بالخزن والحفظ، وذلك يعرض ماله للتلف»، استثني منه قوله: «إلا بالتي هي أحسن»[10].

وبالغ في التهديد والوعيد؛ تحذير من عذاب الله الواقع؛ فقال جلت قدرته: «إن الدين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا»[11]. وقال جل ثناؤه: «وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا»[12].

وبهذا حافظت الشريعة على أموال جملة من المستضعفين من الناس، فجامت بالحق والعدل والإنصاف في الحفاظ على الأموال من السطو والتعدي عليها بأي وجه من الوجوه، قال تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»[13]، ف«ثبت أن النظر في مصالح الأيتام من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النظام»[14].

✓ تجليات كسب المال الخاص وحماية:

لقد رغبت الشريعة الفرد المسلم في كسب المال الحلال، وتنمية ثروته بكل الطرق المشروعة؛ حتى يكون في كفاف عن المذلة والسؤال، بل ويكون من ذوي اليد العليا في مجتمعه الإنساني، متكفلا بغيره، جوادا بماله، متضامنا بما عنده كما في الحديث النبوي: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[15]، وهذا ترغيب في الكسب الحلال والتصدق والتعفف والاستغناء عما في أيدي الناس إلى طلب غني النفس.

ومن الصحابة من جسد هذا الحس والتعفف يوم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين "فقدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق، فربح شيئا من أقط وسمن»[16].

والدلالة على السوق فيها معنى التعفف على ما في أيدي الناس، كما فيه معنى الرغبة في الكسب الحلال، واتخاذ الأسباب بالتجارة، مع حسن التوكل على الله، وبذلك تحصل البركة في الرزق والربح في التجارة.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى في أصحابه نفسية التحدي والتعفف، ودربهم على العمل بالكد والسعي، وألا يحقروا من الكسب الحلال شيئا، ولو أن يحتطب الرجل في واد ثم يبيعه في السوق؛ فيكسب الرزق الطيب بشرف و عزة نفس. كما في الحديث

النبوي: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[17].

كما أن الشريعة حببت الناس في كسب الثروة والمال الكثير؛ الذي لا يؤثر سلبا في صلاح الإنسان، ولا ينسي صاحبه ربه، ولا يستغفله عن الآخرة، ويؤدي حق الله فيه، فنعم المال الحلال الكثير للرجل الصالح الفطن[18].

ثم إن تنمية المال وطلب زيادة الثروة محبوب؛ ما لم يؤدي إلى فساد، إذ الخلافة في الأرض وعمارتها منوطة بالثروة، وحسن التدبير بتربية الفرد على القاعة وعدم الإسراف، فلم تتوان الشريعة في حل الأفراد على تنمية أموالهم، وتوجيههم إلى ابتكار وسائل لتنمية الثروة الخاصة بهم، بتنمية الذكاء الذاتي الاقتصادي لدى أفراد المجتمع، وتشجيعهم على عقد شراكات، والانخراط في مقاولات تنمية المال الخاص، وتيسير الإجراءات القانونية من طرف الدولة، وتوفير الضمانات اللازمة لحفظ أموال الأشخاص من التلاعب بها، أو السطو عليها، أو التهور في حفظها.

ومن ضوابط التصرفات المالية للأفراد أن تكون في خدمة الصالح العام، ومقوية للمال العام، ومسهمة في الاقتصاد الجماعي للأمة، وذلك "أن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منفعتها على أصحابها وعلى الأمة كلها»[19].

المطلب الثالث: حماية المال العام للأمة

إن مما لا شك فيه أن ما من أمة مجتمعة إلا ولها مال عام مشترك بين جميع أفرادها لتدبير شؤنهم العامة وحفظ أمنهم وهو ما يسمى "بيت المال" تصوته الدولة وتسهر على حمايته و تكثيره واستثماره وحفظه وتحصينه.

قال الإمام ابن عاشور: «المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارته عموما، وبضبط حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ الجزئيات»[20].

✓ **جبايات المال العام:**

تعمل الدولة على جباية المال العام وتحصيله من الضرائب التجارية والصناعية.. وغيرها، ومن معادن الفضة والذهب والحديد والنحاس والفسفاط والغاز، والبترول عموما. ومن المقالع البرية والثروات البحرية، وعموم الاتفاقيات الصناعية والفلاحية والقطاعات الحيوية، والزكاة والأحباس، والتبرعات والهبات[21].

فتعمل الدولة على رعاية المال العام باستثماره بوضوح وشفافية، وبمراقبة جادة، ومحاسبة صارمة، للقضاء على الفساد والاختلاس والتبذير، وترشيد نفقات المال العام في المصالح العامة، وبناء المرافق الاجتماعية وصيانتها، والسهر على حسن تسييرها.

ومن ذلك ألا يحتكر مال عام، ولا ينسب لشخص مهما علا شأنه، ومهما كان منصبه في الدولة، فالمال العمومي يبقى لعموم المواطنين، فلا ينبغي أن يتصرف فيه أي شخص أو عائلة أو قبيلة، ولا يورث ولا يوهب، ولا تؤخذ جبايته لصالح أحد، ولا يتصرف فيه إلا بإذن ومحاسبة، والدولة هي الساهرة عليه والمتصرفة فيه بإنفاقه في وجوه المصالح العامة الناس.

«فالمال الذي يتداول بين الأمة (..) فهو على وجه الجملة، حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه؛ موزعا بين الأمة بقدر المستطاع وأن تعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه»[22].

✓ **من مصارف المال العام:**

إن من مصارف المال العام؛ وجوه نذكر منها حفظ أمن الدولة الخارجي والداخلي؛ بتوفير الجيش والنفقة على الجنود، والمعدات العسكرية والحربية البرية والبحرية والجوية، وتوفير العدد الكافي من المخابرات العسكرية، والإلكترونية والذكاءات الأمينة المتعددة، وكل ما يحقق الدفاع عن الحوزة، ويحقق الهيبة للدولة، والإسهام في حفظ أمن الأمة بالعدل والإنصاف في إطار المصالح المشتركة بين الأمة الإسلامية.

ومن مصارف المال العام: حفظ الأمن الدولي، برعاية المصالح المشتركة بين الدول كمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وألوانه: الإرهاب الديني: سواء كان باسم الإسلام أو باسم اليهودية أو باسم المسيحية أو باسم أي دين كان، والإرهاب القومي العنصري: سواء كان عرقية أو لغويا أو جنسيا، والإرهاب الاستعماري: سواء كان عسكريا أو ثقافيا أو اقتصاديا حتى يشيع الأمن والاستقرار في العالم كله.

ومن مصارف المال العام: محاربة المخدرات والأمراض المنقولة جنسيا وهوائيا وغذائيا، ومحاربة أمراض الثروة الحيوانية، لحفظ الأمن الغذائي، والصحة العالمية، ومحاربة التلوث البيئي.

وفي هذا كله تتصرف الدولة في المال العمومي بمحاصصة بين جميع الدول حسب نسبة ثروتها العمومية إلى ثروات الدول الأخرى لحفظ المصالح الضرورية لبقائها وسيادتها من غير إسراف ولا تقتير، بحيث لا تجعل يدها مغلولة إلى عنقها ولا تبسطها كل البسط.

ومن مصارف المال العام: حفظ الأمن الداخلي: بتوفير رجال الأمن الساهرين على ذلك، يمنع التعدي والظلم والسطو والسرقة، وبتوفير القضاء المتطور والعادل والنزيه، وتوفير العقوبات البديلة لترشيد نفقات الدولة على المرافق السجنية، خاصة مع توفر آليات المراقبة الذكية، والتطور الإلكتروني، فيمكن حبس المجرم في بيته، مثلا، أو في حيز بأقل تكلفة؛ شريطة الحفاظ على كرامته.

ومن مصارف المال العام: بناء المرفق الاجتماعية والسهر على سيرها، ويبدأ بالضروري منها ثم الحاجي ثم التحسيني، كالمدارس والمستشفيات والأسواق والمساجد، في حدود تعميم الضروري من ذلك على جميع مناطق الدولة.

ومن مصارف المال العام: تحسين البنية التحية وصيانتها: من طرق ومواصلات برية وبحرية وجوية، وكهرباء وماء للشرب، وتحسين المرافق العمومية، وإصلاح الادارة.

سلف القول بأن الزكاة من جبايات المال العام على أن تكون مصارفها فيما شرعت له أولا: بأن يوضع لها صندوق خاص يصرف للأصناف الثمانية خاصة، ولعل الاستراتيجية المقصدية من هذا الصندوق هي تقليل الفقراء والمساكين والتضامن مع المحتاجين، باتخاذ تدابير لتقليص الفقر، بمشاريع مدرة للدخل، حتى تستطيع طائفة من فقراء المجتمع التخلص من الفقر والاعتماد على ذاتها وتتدرج إلى أسر متوسطة الدخل ثم أسر غنية منتجة تعطي الزكاة.

أو بتوفير ممكن اجتماعي لهم يليق بالكرامة الإنسانية يكفيهم مؤونة الكراء أو يقيم أعباء التشرد، بتمليك أو بثمن رمزي حسب حالة الفقر ودرجته، ودعم الفئات الهشة في المجتمع من المعوزين والمعاقين والمتخلى عنهم من الأطفال والشيوخ والمرضى الفقراء منهم، خاصة الذين لا مأوى لهم ولا معين، لتحقيق الكرامة الاجتماعية لهم، والقيام بالواجب تجاههم.

والقصد هو القضاء على جل مظاهر الهشاشة في المجتمع، ومحاصرة الفقر فيه، وتقليل الفقراء، باستثمارات مدرة للدخل لضمان الحد الأدنى من العيش الكريم لكل الناس.

المطلب الرابع: وسائل صيانة المال ومقوماته

في هذا المطلب أتناول أهم الوسائل التي حثت عليها الشريعة لصيانة المال وحفظه من كل ما يتلفه أو يعطل نموه أو يدخل عليه محظورا، ثم أتناول نماذج من أهم مقومات حفظ كلية المال من حيث الضروري والحاجي والتحسيني الخاص بهذه الكلية، وذلك في نقطتين اثنين كالآتي:

أولا: وسائل صيانة المال:

إن الشريعة جاءت عموما بحفظ مقاصدها بجلب ما يحققها ويقوي اعتبارها وشيوعها وسمى العلماء ذلك حفظها وجودا، كما جاءت بدفع ما يخدش هذه المقاصد أو يخرمها أو يقلل من اعتبارها، وهذا في كل مقاصدها العامة والخاصة والجزئية.

وقد تطرقت فيما سبق إلى حفظ كلية المال من جهة الوجود، أما من جهة العدم فهي ما يعبر عنه بصيانة المال من الحرام، وأذكر نماذج من ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

- ✓ **صيانة المال من الربا:**

والربا «هو أن يعطي المدين مالا لدائنه زائدا على قدر الدين لأجل الإنظار، فإذا حل الأجل ولم يدفع زاد في الدين، يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربي»[23]. فشدد القرآن الكريم النكير على هذه المعاملة وغلظ الوعيد على مرتكبها، لما فيها من أضرار وخيمة اجتماعيا واقتصاديا ودينيا، في الدنيا والآخرة.

فالربا من أكبر الآفات التي تقضي على المال وتهدد الاقتصاد، فهي بمثابة الجرثومة (الفيروس) القاتل لنشاطه وحيويته، وقد شهد بذلك مجموعة من الخبراء الاقتصاديين في العالم، خاصة مع الأزمة الاقتصادية العالمية والتي كان الربا من أكبر عواملها وأسبابها. ولن أطيل الكلام في شيء معلوم معروف مفهوم، بل أقتصر على بعض آي القرآن الكريم وعلى بعض التنبيهات النبوية؛ بما يدل على أن الربا من أعظم المفاسد الدينية والدنيوية.

قال الله جل ثناؤه و عز شرعه: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يمحق الله الربى ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم»[24]، إلى أن قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ»[25]. قال الإمام ابن عاشور في معرض تفسير هذه الآية: «عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا»[26].

وفي الحديث النبوي: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[27]. وفي حديث أكثر فظاعة وقدحا في الربا جاء فيه: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»[28]، وفي حديث آخر: «ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[29]. فالربا أشد حرمة من الزنا كما في الحديث السابق، «والربا أشد حرمة من القمار والميسر لأن الله سبحانه وتعالى قال: «لا تظلمون ولا تظلمون»[30]، وسماه ظلما، وسمى الميسر بغضاء، والخمر بغضاء، ولكن الظلم استعمل فقط في الربا»[31]. والظلم صنو الشرك بالله

وقرينه كما في قوله سبحانه: «إن الشرك لظلم عظيم»[32]. والحق أن فظاعة الربا وقبحه ومفاسده الاقتصادية والاجتماعية والدينية أكثر من أن تحصى في الواقع.

فالأزمة الاقتصادية ناتجة عن تضخم رأس المال ورواج النقود بعضها ببعض دون إنتاج مادي للثروة، وهذا آثر من آثار الربا، إن النقود إذا كانت سلعة وثمنا في أن واحد يؤدي إلى الاختناق الاقتصادي، وبيع النقود بالنقود تفاضلا هو عين الربا.

✓ **صيانته من السرقة:**

لقد سعت الشريعة سعية حثيثا بكل الوسائل إلى حفظ ملكية المال لأصحابه سواء كان مالا خاصا يحفظ لأصحابه، أو مالا عاما، أوجبت حفظه للعموم، وأحاطت تلك بمجموعة من الأحكام الشرعية التي تزجر المعتدي على مال الغير، فأوجبت حدا في السرقة، ومعاقبة من يختلس المال العام، أو يأكل أموال الناس بالباطل. والدليل على ذلك أشهر من أن يذكر.

✓ **صيانته من التبذير:**

إن مما يتمم حفظ المال ويقيم أركانه ويضمن استمرار وجوده وترشيد نفقاته؛ هو صيانته من التبذير والإسراف في استعماله، فجاءت مجموعة من التوجيهات الدينية والأحكام الشرعية، والقوانين المنظمة، التي توجه الناس لحفظ المال من التبذير، كقوله سبحانه: ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا»[33].

فهذه الآية أجمع آية في وجوب الحفاظ على المال وعدم تبذيره و«التبذير: تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف»[34].

وقال الإمام القرطبي: «ولا تبرز" أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق؛ (..) والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير؛ (..) – وقيل– التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام»[35]. فالتبذير والإسراف من أكبر آفات المال والأعمال، ومن أخطر مهلكاتهما، فالتبذير خراب للمال. ومن هنا تعاملت الشريعة مع السفيه معاملة خاصة وأحاطت تصرفاته بأحكام خاصة، في «السفه في المال هو إضاعته وقلة المبالاة به وسوء تنميته»[36]، فحجرت عليه في ماله الخاص ومنعت الناس من التعامل المالي معه كما قال جل ثناؤه: «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم بيها واخشوهم وقولوا لهم قولا معروفا»[37].

وهذه نماذج على سبيل المثال لا الحصر في حفظ كلية المال بدفع ما يفسدها، أو يشوب حليتها، أو يبذرها، أو يكدسها حتى تكون أموالا جامدة لا تنتج خاصة وأن المال الجامد الذي لا ينتج ولا ينمو يكون في تناقص وتآكل مستمر[38].

ثانيا: نماذج من مقومات حفظ كلية المال الضروري منها والحاجي والتحسيني.

مما سبق يظهر بشكل جلي أن لكلية المال أركانا ومقومات ضرورية في حفظها، وأخرى من قبيل الحاجيات في حفظها، ومرتبة ثالثة وهي المقوم التحسيني في حفظ كلية المال.

وإن مما يمكن عده ضروريا في حفظ كلية المال، كنماذج مقترحة منها توفير الحد الأدنى من وسائل إنتاج المال واليات تطويره، وحمايته من السرقة والنهب والاختلاس. سواء كان مالا عاما أو خاصا، وتوفير الحد الأدنى من ترويجه وحفظ قيمته، وبذل الجهد الضروري في تنميته[39]، ومن الضروري منع ربا الأضعاف المضاعفة.

وما يمكن معه حاجيا في حفظ كلية المال: تجنب تكديسه واحتكار قيمته والسعي في تطوير آلياته تنميته واستثماره، ومنع كل الربا والتبذير سواء كان في المال العام أو الخاص. وفحش التبذير في المال العام أشد قبحا وأفسد له، ومنع الربا ما لم يكن أضعافا مضاعفة بالنظر إلى حفظ المال حاجي، أما بالنظر إلى الإثم الأخروي فقد يرتقي إلى الضروري.

ومن حاجيات حفظ كلية المال إحياء التضامن الاقتصادي بين الناس بسن قوانين مؤطرة للقرض الحسن، وتشجيع الناس عليه بضمان حفظ رؤوس أموالهم، وإخراج الضمان التكافلي إلى حيز الوجود، بدل الضمان الربوي.

ومن الحاجيات الملحة لحفظ كلية المال توفير البنوك التشاركية وتيسير المعاملات المالية الحسنة المبنية على القانون الملزم لحفظ أموال الشركاء، واموال الدائنين؛ وعدم استغلال العاطفة الدينية لأكل أموال الناس بالباطل.

ومما يمكن عنه تحسينيا في حفظ كلية المال نماذج منها: المداومة على مراقبة الأسعار، والحد من التضخم، وترشيد التبرعات والهبات من العقود غير العوضية سواء في المال الخاص أو المال العام التي تصرفها الدولة بالعدل والإنصاف المعقولين، فيجب الاحتياط في مصارفها ولا يجور ولا ينبغي المبالغة فيها أو الإكثار منها.

ومن التحسينيات في حفظ كلية المال إنشاء بنوك تضامنية للفروض الحسنة مؤطرة بقانون صارم يحفظ أموال المساهمين فيها، ويقنن صفات المستفيدين منها بضمانات معلومة.

ومن تحسينيات حفظ كلية المال تكثير صيغ المعاملات المالية في البنوك التشاركية وضبطها بهيئات مستقلة من خبراء فقهاء الشرع والاقتصاد[40].

خاتمة

وختاما تبقى مسؤولية الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها حماية المال العام، وصيانته من الحرام أو العبث به أو تبذيره، كما يجب عليها محاسبة الوكلاء على المال العام بقوانين معلومة، ومراقبة صارمة لثروتهم وتصرفاتهم المالية وعقودهم المدرسة، ومراقبة ثروات ذويهم وأهلهم ومعارفهم.

كما يجب علي هيئات المجتمع المدني الإسهام الفعال والمعقول في مراقبة المال العام، والدفع نحو تفعيل القوانين الجاري بها العمل في المراقبة والمحاسبة لحمايته، و إرجاع المال العام إلى أهله ومكانه من خزينة الدولة.

الهوامش:

[1] – "فالمال في الاسلام ركن من أركان الدين، كما هو ركن من أركان الدنيا، أما كونه ركنا من أركان الدنيا فيعرفه الجميع، ولا يجادل فيه أحد (..) أما كونه من أركان الدين فيتجلى أولا فيما أجمع عليه المسلمون، وهو اعتبار النال من المقاصد الخمس الضرورية في الشريعة الاسلامية"، بل إن كنا من أركان الاسلام متعلق كله بالمال "يتجلى ذلك في الركن الثالث من أركان الاسلام، وهو ركن الزكاة، فالزكاة مال وعبادة مالية، وركن مالي من أركان الاسلام". فإن جل الشعائر التعبدية "تتوقف إقامتها على المال، فالصلاة تحتاج إلى بناء المساجد وتجهيزها، والقيام على خدمتها، وكل هذا يحتاج إلى المال، وفريضة الحج تتوقف كثيرا على المال، وأعمال البر والإحسان والصلة والصدقة والوقف.. كلها مال في مال، والعلم والتعليم بحاجة إلى مال، ومعظم أنواع الجهاد والدعوة إلى الله تحتاج إلى المال". الذريعة إلى مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني ص: 169.

[2] – قال الإمام ابن عطية: "والصحيح أن ما صح الانتفاع به هو الرزق، وهو مراتب أعلاها ما تغذي به"، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 410/3. وينظر كتاب: مقاصح الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 2008: 185/1 – 186.

[3] – أخرجه الإمام مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم: 2958.

[4] – المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: "تعريف ومعنى المال".

[5] مقاصد الشريعة: 457 – 458.

[6] – مرجع سابق مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: 185.

[7] –مقاصد الشريعة للإمام ابن عاشور: 457.

[8] – الذريعة إلى مقاصد الشريعة: 172.

[9] – الأنعام: 153.

[10] – التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 162/8.

[11] – النساء: 10.

[12] – النساء: 2.

[13] – البقرة: 187.

[14] – التحرير والتنوير: 2/ 155 ولعل من أجمع آي القرآن والتعبير عن حفظ أموال الناس، بالحق والعدل والإنصاف، قول الله جل ثناؤه: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا، وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا، وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا»، النساء: 4-5-6.

[15] – أخرجه الإمام البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 1427، وأخرجه الإمام مسلم: كتاب الزكاة، بباب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفي، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة" رقم: 1033.

[16] – أخرجه الإمام البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، رقم: 3937.

[17] – أخرجه الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1471.

[18] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده: حديث "نعما بالمال الصالح للرجل الصالح"، رقم: 17763.

[19] – مقاصد الشريعة للإمام ابن عاشور: 455.

[20] – مقاصد الشريعة للإمام ابن عاشور: 455.

[21] – قال الإمام ابن عاشور: "نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة (..) وهو تأسيس مال للأمة، به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدلا مما كان فضلا (..)، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضا وهو الزكاة، أو تطوعا وهو الصدقة، فأطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ"، التحرير والتنوير: 78/3.

[22] – مقاصد الشريعة للإمام ابن عاشور: 456.

[23] – التحرير والتنوير، 78/3 – 79.

[24] – البقرة: 274 – 275.

[25] – البقرة: 277 – 278.

[26] – التحرير والتنوير: 3/ 78 – 79.

[27] – أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم 2274، وصححه الشيخ الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

[28] – أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم 2274، وصححه الشيخ الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

[29] – أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم 2274، وصححه الشيخ الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

[30] – البقرة، 278.

[31] – مقاصد الشريعة في المعاملات المالية للعلامة عبد الله بن بية، ص: 27.

[32] – سورة لقمان، 12.

[33] – الاسراء: 26 – 27.

[34] – ا الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري دار المعرفة الطبعة الثالثة، 2009، 2 / 661.

[35] – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 10 / 247.

[36] التحرير والتنوير، 725/1.

[37] – النساء، 5.

[38] – أجمل الإمام ابن عاشور مقاصد المال حيث قال: "والمقصد الشرعي من الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"، مقاصد الشريعة، 464.

[39] – قال العلامة ابن بية: "فإذا وضعنا خريطة للمقاصد الضرورية في المعاملات، وهي كثيرة جدا، بدأناها من القرآن قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»، "النساء: 29" وقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم»، "المائدة: 40" وغيرها، مقاصد الشريعة في المعاملات: 27".

[40] – كما هو الحال في المبادرة النوعية للمجلس العلمي الأعلى في المغرب الذي أنشأ هيئة شرعية مستقلة لمراقبة الأبناك التشاركية مكلفة بمطابقة معاملاتها المالية مع أحكام الشريعة الاسلامية.